

بحوث في فقه الرجال

[145] وتضاربها ألف كتاب الاستبصار.. ذكر ما لفظه: [.. وان أبتدى في كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم أعقب بما يخالفها من الاخبار وأبين وجه الجمع بينها.. إلى ان قال واعلم ان الاخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما أوجب العلم مما هذا سبيله يجب العلم به من غير توقع شئ ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله). وما ليس بمتواتر على ضربين فضرر منه يوجب العلم أيضا وهو كل خبر تقترب إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به وهو لا حق بالقسم الاول] ثم ذكر جملة من القرائن وقال: [وأما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعري من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد يجوز العمل به بشروط] ثم ذكر وجوها للعمل بالاخبار وترجيح أحدها على الآخر وقال.. [وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما أو بعد التأويل بينهما كان العامل أيضا مخيرا في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم..] وعلل ذلك برواية تدل على التخيير وبانه مع عدم الاجماع على أحدهما يكون كالاجماع على صحتهما. ثم قال.. وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت أيضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوي في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام [(1)]. وبما ان الكتاب المذكور هو اختصار لكتاب التهذيب كان لا بد من ذكر ما قاله هناك قبل التعرض لوجه الاستدلال على قطعية صدوره أو صحته.

(1) الاستبصار ج 1 ص 4. (*)